

الخلافة

[31] دواب البر والبحر، وما لم يؤكل البرى منه فكذلك البحري (1) دليلنا: اجماع
الفرقة، وأخبارهم (2) وأيضاً: قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير "
(3) ولحم خنزير، وام يفرق. وروى ابن عمر: أن النبي عليه السلام قال: " احلت لنا ميتتان
ودمان، فالميتتان: السمك والجراد، والدمان: الكبد والطحال " (4) الميتة غير هذا فقد
ترك الخبر. مسألة 32: السمك إذا مات في الماء لم يحل أكله، وكذلك إذا نضب الماء عنه،
أو حصل في ماء بارد أو حار فمات فيه، لم يحل أكله. وقال الشافعي: يحل جميع ذلك من جميع
حيوان الماء (5) _____ 1 - حلية العلماء 3: 410،
والسراج الوهاج: 565، ومغنى المحتاج 4: 298، و المجموع 9: 32، والوجيز 2: 216، والمغنى
لابن قدامة 11: 86، والميزان الكبرى 2: 58. 2 - انظر: الكافي 6: 219 حديث 1 - 3 وأحاديث
أخرى في الباب، والتهذيب 9: 2 - 3 حديث 4 - 1. 3 - المائدة: 3. 4 - مسند أحمد بن حنبل
2: 97، والسنن الكبرى 1: 254 و 9: 257، والدار المنثور 1: 168، ونمصب الراية 4: 201 و
202، وفتح الباري 9: 621. 5 - السراج الوهاج: 565، ومختصر المزني: 283، ومغنى المحتاج
4: 297 و 298، و بدائة المجتهد 1: 451، والمحلى 7: 397 و 398، والمجموع 9: 31 و 33 و
73، وبدائع الصنائع 5: 35 و 36، وعمدة القارى 21: 105، والهداية 8: 65، وتبيين الحقائق
5: 296 و 297. _____